المال بالانفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي
ان محل الكفن اصل التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج
وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال
ظاهر مذكور في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية
مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ
في قول الائمة لان السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها
واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتاخرين فيصح تسميته فرض الكفاية سنة
قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي
انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول ابي حنيفة واحمد
انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة
في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة
ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد
الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم ابدا ووجه قول ابي حنيفة اطلاق
الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فيشمل صلاة الجنازة وهذا احوط
ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول ابي حنيفة ووجه عدم
قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت
فهو اعليه واهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل
او نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من اوقات النهي في الصباح ذلك ان جميع
الاوقات التي اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه فيها اوقات رحمة
ورضى فان الظلال ساجدة تحت اقدامهم فظلوا لا نحتها فلو قدر ان العبد لم يسجد
لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت الاستوا
لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم ومن اسرار يعرفها اهل الله
لا تسطر في كتاب فرحم الله الائمة ما كان ادق وجوه استنباطاتهم امين
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر

الى

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت
شفاعة ومعلوم ان الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من
حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقوى في التوجه الى الله
تعالى وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف
من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك
الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال
عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا
فان صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب
لعدم قبول الشفاعة في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه
فاسا على الميت وعلى نفسه فافهم ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والندا
عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا باس به عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول احمد انه مكروه
وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النداء اذا جر الميت فلا باس به وان
لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم بحسب اجتهاد المجتهد ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي احق بالامامة على الميت من الولي مع
قول الشافعي في الجديد الراجح ان الولي اولى من الوالي قال ابو حنيفة والاولى
للولي اذا لم يحضر الوالي ان يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا اراد الامام الصلاة
ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة
فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على الميت من غالب ولاة هذا
الزمان واجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في
صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة
على الناس اكثر من انفسهم وقد خرج هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان
الحسن البصري رحمه الله يقول ادركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة
على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لعل من قال ان الوالي اولى بالامامة على الميت راى ان الحق تعالى اذا كبر

Copyright © King Saud University